ويجب على قسم الطب البيطرى أن يقوم بالصفة التشريحية فى مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره بنفوق الماشية على أن يقوم بهذه العملية طبيب بيطرى لم يشترك فى عملية التلقيح .

مادة ٤ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنح صاحب الماشية النافقة ثمنها مالم يرجع نفوقها الى سبب آخر غير التلقيح .

ويقدر قسم الطب البيطرى قيمة الثمن طبقا للتعريفة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة سنويا يحدد فيها لكل نافقة من المواشى ثمنا أدنى وثمنا أعلى .

مادة ٥ — يجوز حرمان صاحب الماشية النافقة من كل أو بعض ثمنها فى الأحوال التى لا يراعى فيها أحكام المادة ١ (فقرة ثالثة) والمادة ٣ أو التعليمات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة لاتباعها أثناء مدة الملاحظة .

مادة ٦ — يجوز لصاحب الماشية النافقة أن يتظلم من تقدير الثمن أو من حرمانه من الثمن كله أو بعضه فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ، ويكون التظلم بالطرق والأوضاع التى يقررها وزير الزراعة .

ويعهد بالفصل فى التظلم الى لجنة تشكل من رئيس لجنة التلقيح ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية وعمدة البلد . أو من ينوب عنهم وأحد أعيان الناحية تختاره الوزارة .

وتكون قرارات اللجنة المذكورة نهائية ولا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة ٧ — يكون لأطباء قسم الطب البيطرى فى المناطق التى يندبون للعمل فيها صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٨ — كل من أخفى أو حاول إخفاء ماشية من الفصيلة البقرية مرو با من عملية التلقيح يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا و بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٦ .

مادة ١٠ — على وزراء العدل والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، و يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٤ شعبان سنة ١٣٦١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الرئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الزراعة	وزير المالية	وزير العدل
محمد فؤاد سراج الدين	كامل صدقى	محمد كبرى أبو علم

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢

بإنشاء ديوان المحاسبة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة مستقلة للرقابة تسمى " ديوان المحاسبة " .

مادة ٢ — يختص هذا الديوان بمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها .

مادة ٣ — يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء و بعد موافقة المجلس المذكور، ويبلغ هذا التعيين إلى البرلمان و يعامل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء وليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته إلى المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب.

وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ — ٧٢ من الدستور .

مادة ٤ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضوا فى مجلس الشيوخ أو فى مجلس النواب ولا أن يكون قائما بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

المادة ٥ — يكون لرئيس الديوان فى تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات وترقيتهم والترخيص لهم بالإجازات ومحاكمتهم التأديبية وبوجه عام فى استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وفى تنظيم الديوان وإدارة أعماله سلطة وزير المالية .

ولا يعزل موظفو الديوان إلا بقرار من مجلس التأديب طبقا لنظام يوضع لهذا الغرض

وتدرج ميزانية هذا الديوان فى ميزانية الدولة العمومية تحت قسم خاص.

المادة ٦ — يختص الديوان فيما يتعلق بالإيرادات :

(أ) بمراقبة تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها فى الحسابات .

(ب) بتحقيق ما إذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها معمولا بها وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له فيها من وجوه النقص .

(ج) بفحص اللوائح والأنظمة الإدارية النافذة للاستيثاق من تطبيقها وكفايتها لضبط أساس الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفى تطبيق هذه الأحكام يجب على الديوان المذكور أن يثبت بوجه خاص :

(١) من أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التى تقوم مقامها روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن الإيرادات المبينة بها دخلت فى خزانة الدولة .

(٢) من أن ما قدمته المصالح من البيانات يدل على أن ما تم تحصيله من الايرادات مضافا اليه مبلغ المتأخر هو كل ما يستحق بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح النافذة وأنه لم يدخر جهد فى تحصيل ذلك المتأخر .

(٣) من أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القوانين أو دون تصديق السلطة المختصة .

(٤) من أن تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة تم طبقا للقوانين.

المادة ٧ — يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات :

(أ) بالتثبت من أن المصروفات صرفت فى الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

(ب) بتحقيق صحة المستندات المقدمة تأييدا للصرف والاستيثاق من مطابقتها للأرقام المدرجة بالحسابات .

وفى تطبيق هذه الأحكام يجب على الديوان المذكور أن يثبت بوجه خاص :

(١) من أن المبالغ المنصرفة على كل بند من بنود الميزانية مقابلة للأرقام الواردة فى المستندات .

(٢) من أن أوامر الصرف صدرت صحيحة وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقا للوائح وأنها مصحوبة بالأذون المطلوبة والمخالصات الصحيحة .

(٣) من أن جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذى هو من نوعها طبقا لما هو وارد فى الميزانية .

(٤) من أن الاعتماد المربوط لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها لم يتجاوز إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة .

(٥) من أن المبالغ المنصرفة على الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة صرفت فى الوجوه التى فتحت الاعتمادات من أجلها وأنه لم يباشر أى عمل غير مدرج بالميزانية دون إذن سابق من البرلمان .

(٦) من الأسباب التى أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة ، ومن أن الوفر فى اعتماد عمل ما لم يستخدم فى تجاوز اعتماد آخر تجاوزا يترتب عليه زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل بغير إذن السلطة التى تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

(٧) مما قد يحدث من ارتباط إحدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .

(٨) من الأحوال التى تستخدم فيها إحدى المصالح وظيفة ممنوحة بصفة شخصية أو محتفظا بإلغائها أو تعديلها عند أول خلو .

(٩) من تنفيذ أحكام القوانين التى تصدر بربط الميزانية .

المادة ٨ — لإجراء التحقيق المنصوص عليه فى المادتين السابقتين يقوم ديوان المحاسبة بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها فى مقر الديوان نفسه أو فى مقر المصالح بانتداب موظفين لهذا الغرض ولرئيس الديوان الحق فى أن يفحص — عدا المستندات المنصوص عليها فى اللوائح — أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة لأعمال المراجعة .

ولهذا الغرض يكون لديوان المحاسبة حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم وحق مراسلتهم فى ذلك.

المادة ٩ — على الموظفين الذين يناط بهم الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصه لكل مصلحة أن يقوموا بفحص ملاحظات الديوان والاجابة عنها . ويبلغ الديوان إلى الوزارة المختصة كل ما يتراءى له عن الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

فإذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو المصالح تعرض المسألة على مجلس الوزراء للفصل فى الخلاف .

ويجب على رئيس الديوان أن يضمن تقريره إلى البرلمان المسائل التى وقع خلاف بشأنها .

المادة ١٠ — على الديوان أن يراجع جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات المختصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات مؤيدة بالمستندات القانونية وأن يراجع حسابات السلف التي أجرتها الحكومة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها أصلا وفائدة لخزانة الدولة .

المادة ١١ — يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامي للسنة المالية التي انقضت يبسط فيه الملاحظات التي يراها ويرفع هذا التقرير إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي ويبلغ في الوقت نفسه إلى وزير المالية .

وكذلك يرفع إلى البرلمان تقارير على مدار السنة كلما دعت الضرورة إلى توجيه نظره إلى مسائل يرى أنها من الخطورة والأهمية بحيث يستدعي نظرها السرعة .

المادة ١٢ — يقوم الديوان فيما عدا الحسابات التي عهد له بفحصها ومراجعتها بمقتضى المواد السابقة بمراجعة كل حساب آخر يناط به مراجعته بقرار من أحد مجلسي البرلمان أو من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ، ويبلغ رئيس الديوان ما يعن له بشأن هذا الحساب إلى وزير المالية ، ولرئيس الديوان أن يدون في تقريره السنوي كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب المتقدم ذكره .

المادة ١٣ — تجري أحكام هذا القانون على حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وعلى حسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار على أن يبلغ رئيس الديوان تقريره السنوي عن الحساب الختامي لوزارة الأوقاف إلى وزيرها وعن الحساب الختامي للأزهر والمعاهد الدينية إلى رئيس مجلس الوزراء وعن الحساب الختامي للجامعة إلى وزير المعارف العمومية .

المادة ١٤ — رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والأوقاف والداخلية والصحة العمومية والمعارف العمومية أن يصدر كل منهم بالاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة ، وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ١٥ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويجرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم
وزير الخارجية — مصطفى النحاس
وزير الداخلية — مصطفى النحاس
وزير العدل — محمد كريم أبو علم
وزير الدفاع الوطني — أحمد محمدي سيف النصر
وزير المعارف العمومية — أحمد نجيب الهلالي
وزير الزراعة — محمد فؤاد سراج الدين
وزير المالية — كامل صدقي
وزير المواصلات — عبد الفتاح الطويل
وزير التموين — أحمد حمزة
وزير الشؤون الاجتماعية — عبد الحميد عبد الحق
وزير الأوقاف — محمد عبد الهادي الجندي
وزير التجارة والصناعة — محمود سليمان غنام
وزير الصحة العمومية — عبد الواحد الوكيل
وزير الوقاية المدنية — مصطفى مصرت

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التموين ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يعين محمد شعير بك، وكيل وزارة الوقاية المدنية، وكيلا لوزارة التموين .

المادة ٢ — على وزير التموين تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التموين — أحمد حمزه

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس